

و على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

و على القرار البلدي المؤرخ في 26 جويلية 2002 المتعلق بضبط معلوم كراء قاعة الإجتماعات البلدية لإبرام عقود الزواج.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتبرسق بتاريخ 27 جوان. 2018

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2022 المنعقدة بتاريخ 26 مارس . 2022

قرر ما يلي:

الفصل الأول : ينقح القرار البلدي رقم 02 لسنة 2002 المؤرخ في 26 جويلية 2002 المتعلق بضبط معلوم إبرام عقود الزواج بالبلدية :

-حدد معلوم إبرام عقد الزواج بالبلدية ب مبلغ 30 دينار.

الفصل الثاني الكاتب العام وقابض المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تبرسق في 26 : مارس 2022

رئيس بلدية
أنيس بالطاهر

تبرسق

قرار عدد 12 لسنة 2022 مؤرخ في 25 مارس 2022 يتعلق بضبط معلوم إبرام عقود الزواج ببلدية تبرسق.

إن رئيس بلدية تبرسق بعد إطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر. 2007

و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية و على جميع النصوص التي تمته أو نقحته.

و على الأمر المؤرخ في 09 فيفري 1904 المتعلق بإحداث بلدية تبرسق.